

## الدر المختار

بنوعيه ( مع زوجته الحرة ) ولو ( قبلهما ) لأن حق التربية لها .

جوهرة ( ويثبت به ) ولو بين الحربيين .

بزازية ( وإن قل ) إن علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير فلو التقم الحلمة ولم يدر

أدخل اللبن في حلقه أم لا لم يحرم لأن في المانع شكا .

ولوالجبة .